

الجوانب الإدارية والمحاسبية لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

أ.د. عبدالله بركات - جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

ملخص:

هدف الباحث من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب الإدارية والمحاسبية لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال دراسة واقع إدارة هذه الصناديق ومحاسبتها في المصارف الإسلامية الأردنية، حيث تم طرح تساؤلات مهمة تتعلق بإدارة هذا الصندوق ومحاسبته واستثمار المبالغ المتجمعة فيه وزكاتها . وقد توصل الباحث إلى أن إنشاء مثل هذه الصناديق ضرورة تحتمها طبيعة عمل المصارف الإسلامية وخضوعها للإشراف والرقابة من قبل المصارف المركزية وأن هناك اختلاف في أسس اقتطاع أموال هذا الصندوق ومحاسبته بين المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (11) وبين فتوى مجلس الإفتاء الأردني المتعلقة بتكوين الصندوق . كما تبين عدم جواز استثمار أموال هذا الصندوق أو زكاة أمواله . وقد أوصى الباحث في نهاية الدراسة بضرورة تشديد الرقابة على تكوين وإدارة هذا الصندوق من خلال زيادة الإفصاح عن أسلوب الاقتطاع وبيان مصادر واستخدامات هذا الصندوق بشكل دقيق وفي ضوء فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك .

الكلمات المفتاحية: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار - المصارف الإسلامية - المعيار المحاسبي رقم (11)

Abstract:

This study aims at revealing the administrative and accounting aspects of the investment risks Fund in Islamic banks through the study of the reality of the management of these funds and accountability in the Jordanian Islamic banks, where they were put up important questions relating to the administration of the Fund and its accounting and investment amount accumulated in it. The researcher found that the establishment of such funds need arising from the nature of Islamic banks and subject to the supervision and control by the central banks and that there is a difference in the foundations of this fund truncated and accountable between accounting Islamic standard number (11) and the advisory opinion of the Jordanian Fatwa Board . The study revealed that the investment of this funds are forbidden.

The researcher at the end of the study recommended the need to tighten control over the composition and management of the fund by increasing the disclosure statement of deduction and sources and uses of this fund is accurate method in the light of the Sharia Board of the Bank.

Keyword: Investment risk fund, Islamic Banks, Accounting Islamic standard number (11)

مقدمة:

تتميز المصارف الإسلامية بأنها تعمل في بيئة استثمارية أكثر خطراً من تلك التي تعمل فيها المصارف التقليدية خاصة فيما يتعلق بمخاطر التشغيل ، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ، كما أن هذه المصارف تخضع لرقابة المصارف المركزية التي تعتبر أن من أولى أولوياتها الحفاظ على أموال المودعين وحماية مصالحهم ، وهذا جعل المصارف الإسلامية تفكر في حلول تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحفاظ على رأس مال العملية الاستثمارية وإعطاء الأمان للمشاركين فيها وزيادة جذب الحسابات الاستثمارية وزيادة استقرارها مع الاستجابة لمتطلبات الرقابة المصرفية . لذا جاءت فكرة تكوين صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار من خلال إطلاق معيار محاسبي إسلامي هو المعيار رقم (11) ومن خلال اجتهادات الجهات الرقابية والشريعة والإدارية المختلفة في المصارف الإسلامية.

1- الإطار العام للبحث:-

1-1 أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تعرضها لمسائل مهمة متعلقة بمبالغ هائلة متجمعة لدى المصارف الإسلامية تحت بند ما يسمى بصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مثل مسالة انسجام الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية من الناحية العملية وركاة أموال هذا الصندوق ومحاسبته وتأثير ذلك كله على حصة أرباب الأموال والبنك الإسلامي من الأرباح .

1-2 هدف الدراسة : تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع صندوق مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ومدى انسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يجب أن تلتزم بها المصارف الإسلامية ، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان جميع المسائل المتعلقة بإدارة الصندوق من الناحيتين العملية والشريعة وبيان واقع زكاة هذا الصندوق ومحاسبته واثار ذلك في توزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك الإسلامي.

1-3 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها : يمكن حصر مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية :

1- هل تلتزم المصارف الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإنشاء الصندوق وإدارته؟
2- كيفية اقتطاع أموال الصندوق وأثرها على توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار؟ وما هي أهم الجوانب المحاسبية العملية في هذا المجال؟

3- هل تقوم المصارف الإسلامية بتزكية أموال هذا الصندوق؟

4- هل يتم استثمار أموال الصندوق؟ وهل يجوز ذلك؟ ومن يتحمل مسؤولية الاستثمار في حال جواز الاستثمار ؟

1-4 منهج الدراسة : سيتبع الباحث الأسلوب الاستقرائي للتوصل إلى نتائج الدراسة من خلال استقراء الآراء الفقهية والمحاسبية في هذا المجال إضافة إلى دراسة وتحليل بعض البيانات المالية لبعض المصارف الإسلامية

والاطلاع على واقع إدارة أموال هذا الصندوق في بعض المصارف الإسلامية المحلية والعربية للتوصل إلى نتائج البحث.

1-5 الدراسات السابقة:

1. دراسة عثمان بابكر أحمد (1421هـ)، بعنوان : "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية" () :
تحدث الباحث عن النظم التقليدية ونظم المصارف الإسلامية في حماية الودائع ومدى كفايتها وبين الإجراءات الخاصة بها ، ثم تحدث عن الجوانب الشرعية لضمان ودائع المصارف الإسلامية ثم اقترح نظاما لتأمين الودائع. وتوصل إلى النتائج التالية:
- تصلح الأنظمة التقليدية لنظام الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية طالما أنها مأخوذة على أنها قرض.
- التطبيقات والإجراءات الحالية لحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية لا تعدو أن تكون في إطار متطلبات السياسة النقدية التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية وهي غير كافية.
- اقتراح نظام لحماية الودائع على أساس التعاون التكافلي ويقوم على أساس جبر الحسائر التي ربما تقع عند تقلب وتنمية رأسمال المضاربة.
2. دراسة منذر قحف (2005م) : "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن" () :
تحدث فيه عن مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية وضمانها من الناحية الشرعية ومقارنة مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية مع الودائع في المصارف التقليدية. وأوضح المصلحة لتقييم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:
- الأخذ بضمان الودائع في المصارف الإسلامية من خلال مؤسسة ضمان الودائع وتحميل البنك الاسلامي جميع أعباء ضمان الودائع في الحسابات الجارية والجزء المستثنى من الودائع الاستثمارية.
- إنشاء محفظة خاصة ضمن المؤسسة لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.
- هناك فروق في درجة بعض المخاطر بين البنوك الإسلامية والتقليدية وإلا فكلما النوعين يتعرضوا لمخاطر السوق والتشغيل وغيرها من المخاطر.
3. دراسة محمد عبد المنعم أبو زيد (1417هـ) : "الضمان في الفقه الإسلامي" () :
تحدث فيه عن الضمان في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وأنواعه وشروطه والضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية والعملية والعوامل المساعدة على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية. وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

- استخدم الضمان بمعنى الكفالة في الفقه الاسلامي بمعنى ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالحق الذي قد يكون ديناً أو عيناً أو نفساً.

- العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة حيث المودع فيها رب المال والمصرف هو العامل ومن ثم لا يجوز للمصرف الاسلامي أن يضمن للمودع وديعته أو أي قدر ثابت من الارباح.

- سعت بعض المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلام عمل المصارف الإسلامية الى توفير شكل من أشكال الضمان على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية.

- اتفقت المحاولات السابقة التي سعت لتوفير الضمان الى الاعتماد على وجود طرف ثالث يتبرع بالضمان وذلك على أساس أن العامل لا يضمن.

- تبين أن موضوع الضمان ليس مرتبط بمن يقدم الضمان ولكنه مرتبط بالأساس بمبدأ قضية الضمان بمعنى أن الأمر ليس محصوراً في عدم جواز ضمان العامل لرأس مال المضاربة الا في حالة التعدي والتقصير وإنما مرتبط بأن لا يكون رأس المال مضموناً لصاحبه في حالة تقديمه للعمل به مضاربة لكي يعتمد على عنصر المخاطرة.

4. دراسة حسن الأمين (1421هـ): "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة" () .

تحدث فيه عن المضاربة من الناحية اللغوية والفقهية وشروطها وأحكامها الفقهية ثم تحدث عن الاستثمار المصرفي الاسلامي في اطار المضاربة الشرعية وناقش بعض الأقوال التي نص أصحابها على جواز ضمان المضارب لرأس مال المضاربة وفندها وكذلك الرأي القائل بأن شروط المضاربة ليست قطعية وإنما اجتهادية . وختتم بأهم العوائق في طريق المضاربة الشرعية . وتوصل إلى النتائج التالية:

- لا يجوز ضمان المضارب لرأس مال المضاربة وما تم نسبته لبعض الفقهاء القدامى لا يثبت.
- شروط عقد المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية وانعقد عليها اجماع الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم.
- يجب قسمة ربح المضاربة على أساس أن تؤخذ الأموال الخاصة للمصارف وأموال الودائع للحسابات الجارية التي تضاف للأموال الخاصة تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية.
- يجوز تكوين صندوق مخاطر الاستثمار على أساس التأمين التعاوني بشرط أن أقساط هذا التأمين التعاوني لا يجب أن تكون من الربح المشترك بين المصرف والمستثمرين حتى لا يتحمل البنك جزءاً منها فيكون بذلك ضامناً لمال المضاربة .

2- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية

2-1 مفهوم صندوق مخاطر الاستثمار : صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار عبارة عن المبلغ الذي تخصصه المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب للتخفيف من آثار مخاطر الخسارة الاستثمارية المستقبلية على أصحاب حسابات الاستثمار. ويهدف الى تغطية خسائر أصحاب حسابات الاستثمار عند حدوثها (). وقد عرفه المعيار رقم (11) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية لإسلامية تحت بند تعريفه لاحتياطي مخاطر الاستثمار بأنه " المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار ، بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار" .

ومن الدول التي ألزمت المصارف الإسلامية بإنشاء صندوق مخاطر الاستثمار المملكة الأردنية الهاشمية التي نص قانون البنوك الاردني لعام 2000م في مادته (55) () حيث أجبرت البنوك الإسلامية الأردنية على الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع ارباح الاستثمار خلال سنة معينة باقتطاع ما لا يقل عن (10%) من صافي ارباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

ومن الجدير بالذكر هنا ملاحظة الاختلاف في تعريف صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار " احتياطي مخاطر الاستثمار " في المصارف الإسلامية الأردنية عنه في معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث يبنى على هذا الاختلاف أن هذه المبالغ تقتطع من حصة كل من البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حسب تعريف قانون البنوك الأردني بينما تقتطع من حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فقط حسب ما جاء في تعريف معايير المحاسبة الإسلامية.

2-2 أسباب إنشاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار: مشكلة الضمان السالفة الذكر جعلت المصارف الإسلامية تفكر في تشجيع المودعين على إبقاء ودائعهم وذلك من خلال إيجاد بدائل تشرح فكرة ضمان الودائع ومن هذه البدائل صندوق مخاطر الاستثمار الذي ساهم في تكوينه مجموعة من الأسباب والعوامل () نذكر منها:

1-التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي. هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية ومن هذه الشروط مثلاً أن بعض المصارف المركزية مثل مصرف إنجلترا تطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف أو أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور أن ينص على ضمان هذه الودائع وإلا لن يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاوله المهنة.

2-طبيعة الاستثمار المعاصر تتضمن من المخاطرة أنواعاً جديدة لم تكن مألوقة في الماضي الأمر الذي استدعى استحداث صندوق معين لمواجهة هذه المخاطر .

3- اشتراط البنك المركزي على المصارف الإسلامية تكوين احتياطي للاستثمار على غرار الاحتياطي القانوني وذلك لضمان رأس مال المضاربة .

4- المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها أدى بالمصارف الإسلامية إلى تشجيع أرباب المال للاستثمار أموالهم في هذه المصارف الإسلامية لتحقيق أرباح أفضل مما تدفعه المصارف التقليدية وفي حالة الخسارة فإنها تجبر من صندوق مخاطر الاستثمار.

3- نظرة الفقهاء لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار : تعددت نظرة العلماء المعاصرين لتكييف صندوق مخاطر الاستثمار، ولأن هذه المسألة لم تذكر في كتب الفقه ولم يتحدث عنها الفقهاء لذا نظر لها كل من تحدث عنها بناء على ما أداه اجتهاده.

إن فكرة صندوق مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية قامت على مبدأ الضمان ومدى صحة تطبيقه على هذه الفكرة فنقب الباحثون في بطون كتب الفقه على مسائل مشابهاة أو مخارج تشمل هذه الفكرة ونذكر هنا أهم ما جاء في هذا المجال بما يخدم أغراض البحث:

3-1 التبرع بالضمان: ذهب التيجاني عبدالقادر أحمد إلى جواز تضمين المصرف الإسلامي على أساس أن يكون هذا الضمان قائما على التبرع والتطوع لا الشرط والاتفاق وملخص حجته ():

1- منع الفقهاء إلزام المضارب بالضمان بينما إذا ألزم نفسه تطوعا اختلف الأمر، واختلاف الحكم باختلاف المشتراط (المضارب أو رب المال) معتبر ويعتد به الفقهاء .

2- لنا أن نتبنى شروطاً مختلفة إذا اختلف الزمان وتطورت الحياة وطرق الاستثمار كأن يتبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة والإمام الشوكاني يرى أن يلزم الشخص بما يلزم نفسه .

3- استعداد المصارف لجذب مدخرات الافراد من خلال فكرة التبرع بالضمان وكذلك مراعاة للوائح والقوانين السائدة التي تمنع تعرض أموال المودعين الى المخاطر .

إن الحجج التي سردها التجاني إنما يرد عليه أن فيه اجتماع قرض وقراض وهما متنافيان كما يرد عليه أنه يصادم قاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة "الخارج بالضمان" هذا بالإضافة إلى أنه يتضمن العودة إلى الفائدة تحت أسماء أخرى فهل الفائدة إلا ضمان رأس مال وضمان زيادة عليه؟ .

إن فكرة التبرع مقبولة ما لم يكن التبرع مشروطاً وملزماً؛ لأن الشرط والإلزام يخرج بنا من إطار التبرعات إلى العقود والالتزامات وعندها ينتقض مبدأ التعادل والتقابل بين المغنم والمغارم، ومن جهة ثانية فإن التبرع بالضمان من أي جهة كانت لا يستحق به الاشتراك في مقاسمة الربح فلا يسوغ أبداً أن يتبرع البنك بالضمان ثم نسوغ استحقيقه في اقتسام الربح بهذا الضمان () .

3-2 ضمان الطرف الثالث: ويقصد بالطرف الثالث: شخص منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي

العقد وليس وكيلًا أو سمسارًا لأحد الطرفين أو مكفولًا من أحدهما. وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً () وهو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الأسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه () أو تقديم ما يجبر خسارة عمليات المضاربة إذا كانت دون تعد أو تقصير من قبل المضارب (البنك) .
وهنا يبرز سؤالاً: هل يوجد حقيقة طرف ثالث لا علاقة له بطرفي العقد (أرباب الأموال والبنك المضارب) ؟ وما مصلحة هذا الطرف الثالث في ضمان رأس مال المضاربة؟

إن النظر إلى المسألة بإنصاف يوصل الباحث إلى أن الطرف الثالث الذي يشترط أن لا يكون له علاقة بطرفي العقد لا يكون إلا الدولة ومع ذلك فإن تدخل الدولة كطرف ثالث لها أهدافها وهي استقرار الوضع الاقتصادي وإعطاء الأمان للمودعين.

3-3 تخريج على التأمين التكافلي: إن التبرع في حد ذاته مسألة لا خلاف عليها عند الفقهاء وهي أي التبرع

من المستحبات في الشريعة الإسلامية . ويقصد بالتأمين التكافلي : (تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه) .

إن مبنى التعاون هو التبرع بكل الوسائل سواء كانت لحاجة دافعة أو استعداداً لخطر داهم أو مصيبة متوقعة .. ويقصد من عقود التبرعات والتأمين التعاوني منها إلى تفتيت الأخطار والاشتراك وتحمل المسؤولية عند نزول الكوارث () . وقد رجح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة تكييف التأمين التعاوني على الالتزام بالتبرع ، فجاء في معيار التأمين الإسلامي : أن مستند عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين هو أنه يكيف على أساس النهذ أو الالتزام بالتبرع () ، وقد اتفق العلماء ومجامع الفقه الإسلامي وهيئات الفتوى على جواز التأمين التكافلي () .

كما تحدث العلماء المعاصرون عن ضوابط إنشاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار التي يجب أن ترعى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وتبعد الغبن عنهم وهي () :

1- إخبار المودعين بهذا الاقتطاع من الأرباح وبيان أهميته في وقاية رؤوس أموالهم، مع اشتغال عقود المضاربة التي يوقع عليها على نص يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح العامة قبل التوزيع كمودر لهذا الصندوق.

2- اشتغال عقد المضاربة على بيان تكييف هذا الصندوق ليكون صاحب الحساب على علم مسبق بحكمه الشرعي.

3- أن يكون اقتطاع مبالغ هذا الصندوق من الإيرادات بحسب ملكية الأموال المستثمرة، فإذا كانت هذه الأموال تخص المودعين والمساهمين فيكون الاقتطاع من إيراداتهم جميعاً باعتبار أنهم يمثلون رب المال.

4- أن تكون نسبة الاقتطاع نسبة معقولة بحيث لا تكون فيها مبالغة تؤدي إلى التأثير على أرباح أرباب الأموال وأن تقدر بناء على لجنة خبراء شرعيين واقتصاديين.

4- محاسبة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية

بلغ رصيد حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني 76 مليون دينار عام 2013 قبل تحميل هذا الحساب بمخصصات تدني الذمم المدينة التي عادة ما يتشدد البنك المركزي فيها إلا أنها ذمم مضمونة التحصيل في معظمها، كما بلغ رصيد هذا الصندوق في البنك العربي الإسلامي الدولي 12 مليون دينار تقريباً .

هذه الأرقام تدل على كبر حجم هذا الصندوق، وقد لاحظنا أن جميع المصارف الإسلامية الأردنية تلتزم بما جاء في المادة (55) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 م التي ذكرناها سابقاً. ومن خلال تحليلنا لما جاء في البيانات المالية للمصارف الإسلامية الأردنية عام 2013 نلاحظ أنه قد تم حسم حصة صندوق مواجهة الاستثمار البالغة 10% من إجمالي رصيد حساب أرباح الاستثمار المشترك مما يعني حسم هذا المبلغ من حصة المضارب ورب المال وهذا يخالف ما جاء في المعيار رقم (11) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الذي أوجب حسم هذا المبلغ من حصة أصحاب حسابات الاستثمار وأنه يستخدم لحماية حسابات الاستثمار المطلقة فقط.

هذا الاختلاف بين تعريف قانون البنوك الأردني والمعايير الصادرة عن (أيوفي AAOIFI) ناجم عن الاختلاف الذي ذكرناه أعلاه فيما يتعلق بالتكييف الشرعي لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، ولتوضيح ذلك يمكن النظر إلى المثال التالي المبسط الذي يجسد هذا الاختلاف:

لو افترضنا أن البنوك الإسلامية الأردنية توزع الأرباح بنسبة 60% لأرباب الأموال و 10% لصندوق مخاطر الاستثمار حيث ستضطر لحسم حصة الصندوق من إجمالي الحصص . فإذا بلغت صافي أرباح الاستثمار المشترك 100 مليون دينار مثلاً ستكون حصة الصندوق في هذه الحالة 10 مليون دينار وحصة البنك كمضارب 30 مليون دينار وحصة أصحاب حسابات الاستثمار 60 مليون دينار.

أما لو التزمت البنوك الإسلامية أعلاه بما جاء في معايير المحاسبة ستكون حصة البنك كمضارب 40 مليون دينار وحصة أرباب الأموال الإجمالية 60 مليون دينار وحصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار 6 مليون دينار تحسم من إجمالي حصة أرباب الأموال.

ويرى الباحث أن الأسلوب المتبع في الأردن يتناسب مع طبيعة أعمال المصارف الإسلامية إذا أخذنا بجواز تبرع المضارب بجزء من حصته للصندوق بالاشتراك مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حيث تأخذ

المصارف الإسلامية الأردنية بجواز تبرع المضارب ورب المال بجزء من أرباح المضاربة لطرف ثالث حسب ما جاء في قرار رقم (45) من قرارات مجلس الإفتاء الأردني بتاريخ: 21 / 1 / 1421هـ، الموافق: 25 / 4 / 2000م فيما يتعلق بحكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية.

هذا الاختلاف لن يقف أثره على قائمة الدخل بل سيؤثر على طريقة الإفصاح في البيانات المالية، فالبنوك الإسلامية الأردنية التي تلتزم بقانون البنوك الأردني ولا تلتزم بالمعيار رقم 11 ستقوم بإظهار رصيد هذا الصندوق في مكان ما في الجانب الدائن من الميزانية لكن ليس ضمن المطلوبات ولا حقوق الملكية ولا حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فهو ليس التزاما على البنك بالمعنى المحاسبي لأن الالتزامات مبالغ يجب دفعها لأصحابها في المستقبل بتاريخ محدد أو عند الطلب وهذا لا ينطبق على رصيد هذا الصندوق في المصارف الإسلامية الأردنية لأنه يخرج من ملك المتبرعين به فلا مالك له وهذا يحتم على البنوك الإسلامية الإفصاح في تقاريرها المالية بأن هذا الصندوق يؤول إلى صندوق الزكاة في حالة تصفية البنك .

5- إدارة أموال الصندوق واستثمارها وزكاتها

5-1 إدارة أموال الصندوق: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب لا يحق له شرعاً ضمان رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي والتقصير أما غير هذه الحالة فيتحمل أرباب الأموال هذه الخسارة كل حسب نسبة رأسماله لذا لا يصح شرعاً أن يكون مالك المشروع هو المصرف الإسلامي لأنه حينئذ يصبح ضامناً لرأس المال المضاربة.

تمثل أموال صندوق مخاطر الاستثمار استقطاعات من إجمالي أرباح أرباب الأموال يتبرعون بها لإنشاء هذا الصندوق فهم أيضاً لا يملكون هذه الأموال لأنهم تبرعوا بها في إطار العمل التكافلي الذي يكيف على أساسه صندوق مخاطر الاستثمار . ونلاحظ في حالة المصارف الإسلامية الأردنية أنها تبرع بجزء من أرباحها أيضاً لهذا الصندوق بناء على إجازة تبرع المضارب ورب المال بجزء من ربحهما لطرف ثالث. أما الالتزام بالمعيار رقم (11) فيجعل من هذه الأموال حقوقاً لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المتضامنين المتكافلين وبالتالي ستظهر هذه الأموال ضمن حقوقهم في قائمة المركز المالي.

إن الواقع العملي يشير إلى أن المصارف الإسلامية هي من تقوم بإدارة هذا الصندوق من خلال لجنة من موظفي البنك بالإضافة إلى بعض أعضاء الهيئة الشرعية بالبنك ويتم السحب من هذا الصندوق في حالة حصول خسارة دون تعد من البنك وتقصير بناء على توصية من هذه اللجنة بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وإخطار البنك المركزي بذلك.

وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية الأردنية إلا أنها تستخدم هذا الصندوق أيضا في تحمل الخسائر المتوقعة من عمليات الاستثمار والتمويل والتي يتم تحديدها بناء على تعليمات البنك المركزي الأردني إضافة إلى المبادئ المحاسبية المعروفة .

ونرى أنه ينبغي تشكيل لجنة مستقلة تحت إشراف البنك المركزي من اقتصاديين وشرعيين للإشراف على صندوق مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وتحديد الطرف الذي يتحمل الخسارة التي قد تتعرض لها الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي وبذلك نخرج من شبهات ضمان البنك الإسلامي لرأس مال المضاربة واستغلال هذه الأموال لصالحه في حالة حصول الخسارة .

فلا يتصور شرعا أن يكون المضارب هو من يدير صندوق مخاطر رأس المال الذي تجر الخسارة في حالة تحققها منه، وهيئته الشرعية هي من تقرر تعد المضارب أم عدم تعديده وتقصره، وهي التي تسمح للمضارب بالسحب من صندوق المخاطر لجبر النقص الحاصل نتيجة الخسارة التي نصت الهيئة الشرعية على عدم صلة البنك الإسلامي بها!

إن الطريقة التي يدار بها صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية طريقة تثير الشبهات والتساؤلات ويجب على القائمين على المصرفية الإسلامية إعادة النظر في طريقة الإدارة وزيادة الإيضاح حول عمل هذا الصندوق بشكل واضح وسليم .

5-2 استثمار أموال صندوق مخاطر الاستثمار وركائها :

المنطلق الذي من أجله تم إنشاء صندوق مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية، هو الحفاظ على سلامة رأس مال المضاربة فيما لو تعرض إلى مخاطر معينة . وهنا يبرز التساؤل : بما أن حساب صندوق مخاطر الاستثمار أنشئ لمواجهة المخاطر المستقبلية لعميات المضاربة الاستثمارية فهل يجوز استثماره ؟ وهل تجب الزكاة في هذه الأموال المكسدة في البنوك الإسلامية تحت بند صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة فذهب دائرة الإفتاء الأردنية إلى عدم جواز استثماره والتصرف فيه من قبل البنك، وإن خالف واستثمره فيتحمل البنك ذلك في حالة الخسارة وأن حصيلة الاستثمار تعود لصندوق مخاطر الاستثمار .

بينما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال هذا الحساب بناء على أن أموال هذا الصندوق تؤخذ على كل استثمار بشكل سنوي منفصل عن السنة اللاحقة والسنة التالية وبالتالي مبالغ المخصصات التي انتفت عنها الحاجة يجوز استثمارها وتعود عوائد هذا الاستثمار إلى أصحاب الوعاء الاستثماري سواء كانوا مساهمين أو مودعين .

وهذا رأي يصعب على المصارف الإسلامية تطبيقه لما يحتاج الى من دقة محاسبية وانسحاب بعض ارباب المال من عمليات المضاربة وصعوبة في تقدير الوعاء الاستثماري لكل الأفراد لان البنك يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. بالإضافة إلى أن بعض المصارف الإسلامية يفرض عليها قانوناً من قبل البنك المركزي تكوين هذا الصندوق وعدم القيام باستثماره.

أما بالنسبة لزكاة أموال هذا الصندوق فالأصل أن الزكاة لا تجب إلا في المال الذي له مالك، وهذه الأموال خرجت من ملكية أصحابها بالتبرع، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية الأردنية لا تزكي هذه الأموال لأن الزكاة تجب على المالك من ناحية ولأن هيئات الرقابة الشرعية لا توجب على البنك زكاة أرباح الاستثمار المشترك وتأخذ بالرأي الذي يلزم المستثمر بإخراج هذه الزكاة من أرباحه إذا انطبقت عليه شروط دفع الزكاة. ونرى أن استثمار أموال صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية لا تصح لأنه لا يوجد مالك لهذه الأموال بحيث يقوم بتفويض البنوك الإسلامية بعملية الاستثمار كما أنه من غير المستساغ أن يقوم موظفوا البنك الإسلامي المخولون بإدارة أموال الصندوق بتفويض البنك بهذا الأمر لأنهم سيتصرفون فيما لا يملكون.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج:-

1- تكوين صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية لحماية الأموال الداخلة في الاستثمار سواء من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المساهمين في البنك الإسلامي ضرورة تملئها طبيعة عمل المصارف الإسلامية وضرورة الالتزام بتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية وقوانين البنوك التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية.

2- اتفاق الفقهاء على جواز تكوين صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار وأن هذا الصندوق لا يجوز أن يقتطع من حصة البنك الإسلامي من الأرباح لأنه سيكون بمثابة ضمان المضارب لرأس مال المضاربة، وقد أجاز مجلس الإفتاء الأردني اقتطاع أموال الصندوق من حصة البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح على أساس التبرع للصندوق وبهذا لا يكون الصندوق مملوكاً لأي من الطرفين ويؤول إلى أوجه البر والإحسان عند تصفية البنك الإسلامي.

3- هناك اختلاف واضح بين نظرة قانون البنوك الأردني والبنك المركزي الأردني ونظرة هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لهذا الصندوق مما ينعكس على محاسبة هذا الصندوق من حيث احتساب الاقتطاعات وإظهاره في قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي.

4- اختلف الفقهاء المعاصرون في استثمار أموال صندوق مخاطر الاستثمار حيث ذهب هيئة الفتوى بالمملكة الأردنية الهاشمية إلى عدم استثمار أموال صندوق مخاطر الاستثمار. بينما ذهب البعض إلى جواز ذلك. والأخذ بعدم جواز استثمار أموال صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار حسب فتوى مجلس الإفتاء الأردني يناسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية وهو الأسلم والأفضل من الناحية العملية.

5- لا تقوم المصارف الإسلامية التي تعامل أموال الصندوق على أساس أنها أموال متبرع بها بتزكية هذه الأموال على اعتبار أنه لا يوجد مالك لها.

ثانياً : التوصيات:-

1- ضرورة تشديد الرقابة على تكوين صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وأسلوب إدارته وذلك من خلال اشتراك الجهات الإشرافية والرقابية في إدارة هذا الصندوق في حالة الأخذ بمبدأ التبرع ، أما في حالة اقتطاعه من حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واستمرار ملكيتهم له فلا بد من إشراكهم أو إشراك من ينوب عنهم في إدارة أموال الصندوق.

2- إعادة النظر في المعيار رقم (11) فيما يتعلق باحتياطي مخاطر الاستثمار وتعديله ليشمل الرأي الذي يعتبر هذه الأموال متبرعاً بها الأمر الذي سينعكس على طريقة تكوين هذا الصندوق وكيفية إظهاره في قائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية

3- إجراء المزيد من الأبحاث في هذا المجال خاصة من النواحي الشرعية في ضوء نتائج هذه الدراسة.

المراجع

-أبوزيد، محمد عبد المنعم (1417هـ - 1996م)، "الضمان في الفقه الإسلامي"، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة.

-أبوغدة، عبدالستار (2010م)، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها ، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، 21- 25 مايو 2010م ، جدة.

-أحمد، عثمان بابكر (1421هـ)، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم (54) ، جدة.

-الأمين، حسن (1421هـ)، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة " ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم (11) ، جدة.

-التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2013م.

-التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي 2013م

-الخويلدي، عبد الستار (2011م)، التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة، 258، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، العدد 32.

-التيجاني، عبدالقادر أحمد (2001)، تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية، مستخلص حوار الأربعاء الأسبوعي، جامعة الملك عبدالعزيز 12 / 10 / 2001م، على الرابط التالي : http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/114.htm

-الخويلدي، عبد الستار (2011م)، التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة، 258، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، العدد 32.

-الزحيلي، محمد (2004م)، التأمين على الديون المشكوك في تحصيلها، مجلة الشريعة والقانون، عدد 25، الشارقة، ص 147.

-الزحيلي، وهبة (2010م)، مفهوم التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في الفترة من 11 - 13 ابريل 2010م، الجامعة الأردنية، ص 2.

-الشريف، محمد عبدالغفار (2011م)، "أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ص 24.

-النشمي، عجيل (2010)، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الفترة 11-13 ابريل 2010م في الجامعة الأردنية، ص 8.

-حسان، حسين حامد (2011م)، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، 21 - 22 ديسمبر 2011م، الكويت، ص 32.

-قانون البنوك الأردني لعام 2000م على الرابط التالي: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=28&year=2000

-قحف، منذر (2005م)، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية - تشرين الثاني (نوفمبر) 2005م.

-قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني 1965م، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (2/9)، فتوى هيئة الفتوى بمصرف الراجحي رقم 40، دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية قرار رقم (45).

-مشعل، عبدالباري (2012)، حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة الاسمية والعائد، والضمان بعوض، والتعهد بشراء الصكوك مع تغير العين، ص 9.

-معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، البحرين.

ملحق رقم (1)

قرار رقم: (45) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

بتاريخ: 21 / 1 / 1421 هـ، الموافق: 25 / 4 / 2000 م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: ما حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؟

الجواب وبالله التوفيق:

فقد بحث مجلس الإفتاء في اجتماعه طبيعة حساب مواجهة مخاطر الاستثمار المعتمد في البنوك الإسلامية، هل هو حساب تملكه البنوك الإسلامية، أم أنه حساب مخصص لأغراض محددة لا تملكه هذه البنوك، ولا يجوز لها التصرف فيه خارج ما خصص له، وبالتالي لا يجوز لها أن تستثمره، وإن حدثت وخالفته فإن حصيلة ذلك تكون لهذا الحساب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للبنك التصرف بهذه الحصيلة، كما لا يجوز له التصرف بأصل الحساب.

وبعد مناقشة مطولة حول هذا الموضوع، والعودة للأسباب التي من أجلها تأسس هذا الحساب، والنظر في قانون البنك الإسلامي الأردني، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، فقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

جاءت فكرة تأسيس حساب في البنك الإسلامي الأردني لمواجهة مخاطر الاستثمار عند وضع قانونه على أساس المبدأ المقرر في الفقه الإسلامي بجواز ضمان شخص ثالث للخسائر التي يمكن أن تقع في عقد المضاربة القائم بين المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والبنك الإسلامي، باعتبار أن المودعين هم أصحاب رأس المال، والبنك هو العامل في عقد المضاربة المتصور قيامه فيما بينهما... ذلك أنه من المعلوم في عقد المضاربة أنه لا يجوز للعامل أن يضمن أي خسارة يتعرض لها مال المضاربة، ما دام أن العامل - وهو البنك في هذه الصورة - لم يتعد ولم يفرط ولم يقصر، وأن الخسارة تقع جميعها على صاحب المال (المودع في حسابات الاستثمار المشتركة في هذه الصورة)، ويكفي العامل أنه خسر عمله. فقد جاء في قرار لجنة الفتوى في حينه (20 رجب - 28 رمضان 1397 هـ الموافق 6 / 8 / 11 / 9 / 1977 ص 16) وأما تنظيم سبيل الوقاية الشرعية لحماية رأس المال المستثمر من الخسارة، فإنه يتمثل فيما استقر عليه الرأي نتيجة المناقشة مع لجنة الفتوى حسب ما تضمنته الصيغة المعدلة لمشروع قانون البنك الإسلامي كما يلي:

يقتطع البنك الإسلامي سنوياً نسبة عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لتقيد لديه في حساب الاحتياطي الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك استناداً إلى الآراء الفقهية التي أجازت الاتفاق على تخصيص جزء شائع من الأرباح في نطاق المضاربة لصالح جهة ثالثة غير المتعاقدين. ويبقى هذا الحساب قائماً، ومخصصاً لتغطية أية خسارة واقعة، مما لا يتحملها البنك بسبب تفریطه أو مخالفته أو تعديده، طالما كان البنك الإسلامي مستمراً في عمله، باعتبار أن هذا الاحتياطي بمثابة صندوق تأمين تبادلي، يساهم فيه مجموع المستثمرين لصالحهم ولصالح

غيرهم من المستثمرين الجدد. أما إذا صفى البنك فإن هذا الرصيد المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يصبح مالياً متبرعاً به فيما يزيد عن الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة، وهو جدير بأن يحول إلى جهات البر والإحسان حسب ما بينه القانون.

يتحمل البنك الإسلامي أية خسارة تكون ناشئة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً، مثل حالات التعدي والتفريط والمخالفة، سواء أكان ذلك بسبب تقصير الإدارة أو إهمالها، أم كان بسبب مخالفة الموظفين وتلاعبهم بالأموال المستثمرة.

ولكي يكون هذا الأمر مضبوطاً من حيث ما يجب تحميله للبنك الإسلامي بسبب شرعي، فقد نص المشروع على أن تكون الخسارة موضع فحص شامل من المراقبين الشرعيين... الخ. وواضح أن هذا الحساب لا يقتطع من أرباح البنك، إنما يقتطع من أرباح المضاربة على أساس أنه تأمين تعاوني مستمر، حتى يصل مقدار هذا الحساب لضعفي رأس المال، وقد حمل قانون البنك هذا الحساب مسؤولية أي خسارة تقع دون تعدي أو تفريط أو تقصير من البنك. وبالتالي فإن هذا الحساب لا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعتبر ملكاً للبنك، وإذا اعتبر فإن عقد المضاربة الذي تقوم عليه فكرة البنك بالنسبة للمودعين يصبح عقداً غير مقبول من الناحية الشرعية، ولمزيد من الوضوح، نص القانون بناء على ما قرره لجنة الفتوى على أنه عند تصفية البنك، وعلى أساس أنه لا يعتبر من المخصصات التي يملكها البنك، يجب أن يحوّل لصندوق الزكاة، باعتبار أنه مال غير مملوك للبنك، يحتفظ به لغاية معينة، وهي مواجهة مخاطر الاستثمار، وفق الشروط التي بينها القانون.

وإن تأسيس فكرة حساب مواجهة مخاطر الاستثمار يشبه بالضبط قبول فكرة كفالة الحكومة لأصل المال في سندات المقارضة (قيمة السند)، بعد قيام المشروع، حتى لو خسر المشروع الممول بالسندات، باعتبار أن الحكومة شخص ثالث غير طرفي التعاقد في السند، وهما الجهة المصدرة للسند، والمكتتبة بها. حيث ورد في قرار لجنة الإفتاء بتاريخ 1398 / 2 / 8 هـ الموافق 17 / 1 / 1978 م:

وبما أنه قد فهم من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن الوزارة تسعى للحصول على كفالة الحكومة لأداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد.

وبما أن وزارة الأوقاف - بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (26) لسنة 1966 م - لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري. وبما أن لها شرعاً حكم المتولّى على الوقف. وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة - بما لها من ولاية عامة - أن ترعى شؤون الموظفين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة. فإن لجنة الفتوى والمشتريين في هذا الاجتماع يرون أن بعد تحقق كفالة الحكومة فإن النص تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له، فإننا نقرر ما يلي:

1- جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف، باعتبار أن الحكومة طرفٌ ثالث، وذلك على أساس الوعد الملزم.

2- عدم الحاجة حينئذٍ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية، على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

وقد أكد مجلس الإفتاء هذا الأمر بعد اطلاعه على كتاب سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث قرر:

أ- تأكيد قرار لجنة الإفتاء بشأن مشروع قانون سندات المقارضة، وانطباق نصوصه ومواده مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تأكيد قرار لجنة الإفتاء بخصوص جواز كفالة الحكومة تسديد القيمة الأساسية لسندات المقارضة الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة باعتبار أن الحكومة طرف ثالث، وأن للحكومة - بما لها من ولاية عامة - أن ترعى شؤون الموظفين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة.

ج- وقد لاحظ المجلس أن المادة الثانية عشر من القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م قد أضافت بعد النص على أن الحكومة تكفل تسديد سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، أن المبالغ التي تدفعها الحكومة في هذه الحالة تصبح قرضاً للمشروع، وبدون فائدة، مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات، وهذا يعني أن الحكومة التي قبلت مبدأ كفايتها لتسديد القيمة الاسمية للسندات على أساس أنها طرف ثالث - لم تعد طرفاً ثالثاً، وأن الذي تحمل التسديد هو المشروع نفسه. كل ما في الأمر أنه قام بالاقتراض من الحكومة لعدم توافر السيولة لديه لتغطية القيمة الاسمية المطلوب تسديدها، وهذا في الواقع كفالة لعدم الخسارة، أعطيت لصاحب المال من المضارب في عقد المضاربة، وهذا أمر يخالف القواعد المقررة لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي. لذا يرى مجلس الإفتاء ضرورة الإبقاء على كفالة الحكومة، على أساس أنها طرف ثالث، واستمرار وضعها في الكفالة على هذا الأساس، ليقبل من الناحية الشرعية عدم النص في سندات المقارضة على تحميل المكتتبين ما يصيبهم من خسارة، كما هو وارد في نص لجنة الإفتاء في القرار المشار إليه. ومن هنا يرى المجلس ضرورة الوقوف بالمادة الثانية عشرة عند كلمة المواعيد المقررة، وحذف الباقي، والواقع أن المشاريع الوقفية، والمشاريع التي تقوم بها البلديات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي والإداري، التي ستستفيد من هذه الكفالة، هي من المشاريع الحيوية التي تعود على الأمة بالخير والنفع والرفاه، مما تحرص الدولة على إقامتها، والتشجيع عليها، تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأصل أن هذه المشاريع كما ينص القانون المؤقت لا يباشر إلا بعد دراسات وافية للحدوى الاقتصادية، وبوجود ضمانات كافية تضمن حسن سيرها، وسلامة الإشراف عليها.

(فليس في كفاية الحكومة تسديد قيمة أصل هذه السندات في مواعيد الإطفاء المقررة أي ضرر، أو إضاعة للمال العام، إنما هو استخدام إيجابي له في حالات نادرة وفي ظروف استثنائية) انتهى قرار المجلس.

وقد تم الانتباه عند عرض مشروع قانون البنوك الأخير على مجلس الإفتاء لما يمكن أن يوقعه استعمال لفظ: " محصص " أو " حساب " من لبس، بحيث يظن أنه مملوك للبنك، فعدل عن هذا الاستعمال إلى استعمال لفظ: " صندوق " لتأكيد أنه ليس أحد المخصصات التي تقرر في البنوك كاحتياطات مثلاً، وإنما هو خرج عن ملك المودعين والبنك.

وعليه فإن المجلس يرى:

أن التكليف الفقهي لحساب مواجهة مخاطر الاستثمار المعتمد في البنوك الإسلامية يقوم على أنه طرف ثالث، استحدثه التشريع، غير طرقي التعاقد المتصور في حسابات الاستثمار المشترك المفتوحة في البنوك الإسلامية، وهما المودعون والبنك، وبالتالي فإن هذا الحساب لا يملكه أي منهما، ولا يجوز التصرف فيه خارج ما هو محصص له، وبالتالي فإنه لا يجوز للبنك أن يستثمره، وإن حدث وخالف، فإن حصيلته تكون لهذا الحساب، ولا يجوز له التصرف فيها، كما لا يجوز له التصرف في الأصل.

عند تصفية البنك الإسلامي يصرف الحساب لصندوق الزكاة، كما قرر في كل من قانون البنك الإسلامي الأردني، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة / عز الدين الخطيب التميمي

د. محمود البخيت

د. عبدالسلام العبادي

الشيخ سعيد الحجاوي

د. عمر الأشقر

د. يوسف علي غيضان

الشيخ محمود شويات

الشيخ نعيم محمد مجاهد